# قـــــــــــــــــــــــــرار رقــــــــــــــــــــــــــــــــــــم (7) لسنــة 2022

### صـــــــــــــــــادر عــــن الديـــــــــــــــوان الخـــــــــــــــــــــاص بتفسيـــر القوانيــــــــــــــــــن

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

اجتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانونـــــــــــــي برئاسـة عطوفة رئيـــــــــــــــــــس محكمـــــــــــــــة التمييـــــــــــــز رئيــــــــس الديوان الخـــــــــــــــاص بتفسيـــــــر القوانين القاضـــــــــــــــي السيد/ محمـــد الغـــــــــــــــــــــــــزو وعضويـــة كــــل مـن قاضيي محكمة التمييـز عطوفة القاضي السيد/ هاني قاقيش وعطوفـة القاضي/ السيد غريب خطايبة وعطوفـــــــــــــة رئيــــس ديــــــــــــــــــــــــــوان التشريــــــع والــــــرأي السيد/ قاسم عبده ومدير وحدة الشؤون القانونية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات السيدة/ فاتن بكري الصبـــــــــــــــــــــــــــاغ في مقــــــــــــر محكمة التمييــز بنـاء علـــى طلــــب دولــــــــة رئيـــــــــــس الـــوزراء بمقتضـــى كتابــه ذي الرقــــــــــــــــــــــــــــــــم (13/11/1/13057) المؤرخ في 24/2/2022 لإصـــــــــــــدار القــــــــــــرار التفسيــــــــــــــــــــري في ضـــوء مـــا يلــــــــــــــــــــي :

أولاً: ينص البند (8) من الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (78) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014، بعد تعديله بموجب القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (38) لسنة 2018، على ما يلي :

"أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا تطبق أي أحكام وردت في أي تشريع آخر تتعلق بفرض الضريبة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً باستثناء ما ورد النص عليه بمقتضى أحكام كل من القوانين التالية :

8- قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة 2006 .

ج- على الرغم مما ورد في البند (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة تستحق بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل."

ثانياً: تنص الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة 2006 على ما يلي :

"ب- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من وزير المالية والجهة صاحبة العلاقة إعفاء أي مكلف من الأموال العامة التي يزيد مقدارها على ألفين وخمسمائة دينار على أن تحدد في التنسيب الشروط والإجراءات اللازمة لإتمام هذا الاعفاء."

ثالثاً : جاء في القرار التفسيري رقم (2) لسنة 2014 الصادر عن المحكمة الدستورية ما يلي:

" ويقصد بعدم الرجعية عدم سريان القانون الصادر على ما تم من مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق . فقد بات مقرراً أن ما تم من أوضاع في ظل القاعدة القانونية يكون محكوماً بهذه القاعدة، وأن القانون الجديــــــــــــد لا يمس ما توافر قبله من تكوين أو انقضاء لأي مركز قانوني، وبذلك فإنه وعند عدم وجود نص صريح على رجعية أحكام القانون الجديد فإن القانون القديم هو الذي يحكم الأعمال التي تمت نهائياً في وقت سريانه ولا يكون للقانون الجديد تأثير على الوقائع التي جرت قبل العمل به خاصة إذا كان سريانه يوثر في حقوق الأفراد التي اكتسبوها بحكم القانون القديم .

وإذا كانت عدم رجعية القانون هي الأصل، وأن رجعيته هي الاستثناء فإن هذا الاستثناء لا يكون إلا بناء على نص في القانون ولأمر تقتضيه الضرورة أو المصلحة العامة.

وتأسيســــــــــــــــــــــــــاً على ما تقدم، فإن محكمتنا تذهب في تفسيرها لأحكام المادة (93/2) من الدستور إلى أنه لا يجوز أن ينص قانون ذو أثر مالي على سريان أحكامه بأثر رجعي لتعديل

مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق وبما يرتب زيادة في النفقات العامة، وأن تلك المراكز تبقى محكومة بالقواعد التي تضمنها القانون القديم الذي نشأت تلك المراكز في ظله، وهذا ما تقرره المحكمة في تفسير النصوص الواردة في الطلب ."

**إن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هــــــــــــــــــــــــــــو :**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

بيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــان فيما إذا كان نص الفقرة (ج) من المادة (78) من قانون ضريبة الدخل يشمل الإعفاءات المقررة من مجلس الوزراء بموجب قانون الإعفاء من الأموال العامة أو قانون ضريبة الدخل قبل تاريخ نفاذ القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (38) لســــــــــــــنة 2018 بتاريخ 1/1/2019 والمقترنة باتفاقية مبرمة مع الحكومة وللمدد المحددة فيها أم لا .

**وجواباً على الســــــــــــــــــــــــــؤال :**

فـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــإن المشرع الأردني أخذ بمبدأ سنوية الضريبة كأساس للفترة التي يحاسب عليها المكلف على مصادر دخله الخاضعة للضريبة ومفاده إن الضريبة تفرض على الدخل المتحقق في سنة الاستحقاق بصورة مستقلة عن باقي السنوات الأخرى وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في قانون ضريبة الدخل.

وعلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــى الرغم من أن نص المادة (78/ج) من القانون المعدل رقم (38) لسنة 2018 يتضمن بأنه لا يحق لمجلس الوزراء منح أية إعفاءات ضريبية على الضريبة المستحقة بعد نفاذه إلا للحالات المحددة حصراً في القانون ذاته، إلا أن ذلك لا يلغي مبدأي الأثر المباشر للقاعدة القانونية وعدم رجعية القوانين وأن القانون الجديد لا يسري إلا على الوقائع والأحداث التي تقع بعد سريان أحكامه ولا يسري على الماضي سواء أكان ذلك بشأن القوانين العامة أم الخاصة ما لم يرد نص صريح على ذلك وبالتالي فإن القانون الجديد لا يمس المراكز القانونية التي تكونت قبل نفاذه ما لم يتضمن نصاً صريحاً على رجعية نفاذ أحكامه.

وحيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــث ان قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته لم يرد به ما يفيد بسريان أحكامه بأثر رجعي. لذا فإنه لا يجوز إلغاء أية امتيازات سبق أن تم منحها جراء صدور قانون جديد ينظم آلية احتساب الضريبة، والأمر ذاته بالنسبة للإعفاءات الناجمة عن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف سبق للحكومة أن أبرمتها مع جهات مكلفة ضريبياً وتم منحهم بموجبها إعفاءات وامتيازات ضريبية حيث يبقى هذا الإعفاء قائماً إلى نهاية المدة المحددة بالاتفاقية ذاتها ما لم يرد نــــــص صريح على إلغائهـــــــــــــــــــــــــــا .

**هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذا ما نراه بخصــــــــــوص المطلــــــــــوب تفسيـــــــــــــــــــــــــــــــره .**

**قـــــــــراراً صـــــــــــدر بتاريــــــــــــــخ 24 صفـــــــــــر لسنـــة 1444 هجري الموافـــــق 20/9/2022 ميـــــــــــــــــلادي**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو****قاضــــــــــــــــــــــــــي محكمــــــــــــــــة التمييـــــــــــــــــز** **غريــــــــــــــب الخطايبــــــــــة**  | **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو****قاضـــــــــــــــــي محكمـــــــــــــــــة التمييــــــــــــــــــــــــــز****هانـــــــــي قاقيــــــــــــــــــــــش**  | **رئيس محكمة التمييز**رئيـس الديــوان الخــاص بتفسيـــر القوانيـــنمحمــــــــــد الغــــــــــــــــــــــــــــزو |
| **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو****مدير وحدة الشؤون القانونيــــــــــــــة** **دائــــــرة ضريبــــــــــــة الدخــــــــــل والمبيعـــــــــــــــــات** **فاتـــــــــــــــــــــــــن بكـــــــــــــــــــــــري الصبــــــــــــــــاغ**  | **عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو**رئيـــــــــــس ديـــــــــوان التشريــع والــــــــــــرأيلـــدى رئاســة الــوزراء**قاســــــــــــــــــم عبـــــــــــــــــــــــــده** |